أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة

ورقة عمل

مقدمة من الدكتور

عبدالرحمن بن علي الحطاب

أستاذ أصول الفقه المشارك بالجامعة الإسلامية

أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ خاتم النبيين، وقدوة المفتين، وأفضل من وقَّع عن رب العالمين ، سيدنا محمد إمام الأولين والآخرين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الحديث عن أسباب شذوذ الفتيا عموما والمعاصرة منها خصوصا تكمن أهميته من أهمية الفتيا وعظم نفعها، أو عظيم خطرها إن خرجت عن ضوابطها ومنهجها السليم، والواقع وكلام العلماء المعاصرين والباحثين المنصفين يشهد بانحراف كثير من الفتاوي المعاصرة عن منهجها القويم، مما أدىٰ إلىٰ ظهور كثير من الفتاوي الشاذة، فاحتاج الأمر إلىٰ وقفة بحث وتأمل في الأسباب التي أدت إلىٰ الوقوع فيها، كي يتلافاها من تصدّر للإفتاء، ويعالج ما يمكن علاجه من وليَّ أمراً وسلطاناً عليها.

وقبل الخوض في ذكر تلكم الأسباب أود الدخول إليها بتمهيد عبر النقاط التالية:

أولا: إنني عجزت عن حصر الأسباب ونظمها في سلك واحد، لتداخل الأسباب بعضها في بعض، مما يجعل الضابط الذي يمكن السير عليه في ترتيبها فيه شيء من الاستثناءات، حيث إن سبيل الترتيب قائم علىٰ التقريب بالظن.

ثانيا: إن قيد "المعاصرة" في العنوان هو وصف للفتيا، وليست للأسباب، إذ إن أكثر أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة هي أسباب قديمة مستديمة، وقد كان للتقنية وظروف العصر ومتغيراته أثر في تقوية بعض الأسباب، وشدة تأثيرها وظهورها علىٰ غيرها من الأسباب.

ثالثا: الفتيا عرفت بتعريفات عدة متقاربة، أكتفي بذكر واحد منها، وهو القول بأنها:" الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأل عنه."[١]

أما الشذوذ الفقهي فقد اختلفت أقوال العلماء القدامىٰ والمعاصرين في تعريفه وضبطه[٢]، إلا أن جلَّهم يلاحظ المعنىٰ اللغوي للشذوذ، وهو الإنفراد[٣]، مع المعنىٰ والمصطلح العام للشذوذ، وهو: مخالفة الحق، أو الصواب[٤].

وعليه فالشذوذ: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة[٥].

ولما كانت الفتوىٰ في حقيقتها هي الفقه الذي يبلغ درجة التطبيق علىٰ القضايا الواقعة أو المتوقعة[٦]، فيمكن تعريف الفتيا الشاذة بأنها:" انفراد المفتي بجواب غير صواب من غير حجة معتبرة."

ويبقىٰ بيان ضابط الإنفراد حتىٰ نستطيع أن نحكم علىٰ الفتيا بالشذوذ من عدمه، وهل يشترط في التفرد الدخول في الجماعة قبل الخروج؟.

أما الثاني فقد اشترطه الأصوليون عند حديثهم عن حكم مخالفة الواحد

---

(١) الفتيا المعاصرة للدكتور خالد المزيني (١٨) وقد رجحه بعد أن درس عدداً من التعريفات دراسة تحليلية .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٨٢-٨٣) ، القول الشاذ وأثره في الفتيا للمباركي (٦٧) ، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لصلح الشمراني (٤٤) ، الآراء الشاذة في أصول الفقه لعبدالعزيز النملة (١/ ١٢١) الشذوذ في الآراء الفقهية لعبدالله السديس (١/ ٩٤) ، الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات وفقه الأسرة لعمر السديس (١/ ٣٠-٣١) ، والأخيرتان رسالتان غير مطبوعتين .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٨٠) ، تاج العروس (٩/ ٤٢٣) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٨٣) ، إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٨) .

(٥) اختاره الدكتور صالح الشمراني في كتابه الأقوال الشاذة في بداية المجتهد (٤٤) .

(٦) انظر : الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع لمحمد المختار السلامي (٦) .

والإثنين في انعقاد الإجماع[1]، أما بعد انعقاده فخلافهم يعتبر شذوذا.

وقد اشترطه النووي وغيره[2] أخذاً من قصة الرجل الذي كان يقاتل مع النبي -ﷺ- وكان لا يدع شاذة ولا فاذة إلا أتبعها بسيفه، فقال بعض الصحابة : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال النبي ﷺ :" أما إنه من أهل النار."[3]

قلت: وكونه داخلاً في الشذوذ لا يمنع دخول من لم يدخل أصالة.

والواقع أن الفقهاء استعملوا الشاذ في غير مسألة انعقاد الإجماع مما يدل علىٰ عدم اشتراط الدخول قبل الخروج، وهو الأضبط، وإلا لكانت الفتاوي لا يحكم بشذوذها إلا إذا علمنا بأن صاحبها كان يقول بقول الجماعة ثم انفرد عنهم.

أما الأمر الأول وهو ضابط الإنفراد وإن كان عسيراً، وضابطه تقريبي، فقد حاول بعضهم تقرير ذلك فجعل ضابطه : مخالفة الأكثرية من غير دليل معتبر، وجعل الأكثرية ما ذهبت إليه المذاهب الفقهية، التي استقرت وانتشرت[4].

ونحن إن قبلنا بهذا الضابط فينبغي حصره بالمذاهب الفقهية السنية، أما أصحاب البدع والأهواء فلا يعتد بخلافهم[5].

رابعاً: من خلال ما ورد في تعريف الفتيا الشاذة فإنه لا يدخل فيها الشذوذ النسبي الذي ينظر فيه من حيث المذهب، لأن الحق ليس محصوراً في مذهب دون آخر.

---

(١) انظر : المستصفىٰ (١/ ٣٥٠) ، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٦) ، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٨) ، البحر المحيط (٦/ ٤٨٩) ، التقرير والتحبير (٣/ ٩٥) .

(٢) انظر : شرح النووي علىٰ صحيح الإمام مسلم (٢/ ١٢٣) ، فتح الباري (٩/ ١٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر برقم (٤٢٠٢) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، برقم (١١٢) .

(٤) ذكر ذلك محمد المختار السلامي في بحثه الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع (١٢).

(٥) ذكر السلامي من المذاهب : مذهب الشيعة والزيدية والأباضية ، انظر : المرجع السابق .

كمـا أننا لا ننظـر إلىٰ المفتي من حيث أهليته، وإلا لخرجت جميع الفتاوىٰ العصريـة من دائرة الشـذوذ إلا مـا ندر، إذ المفتي حقيقة هـو المجتهد، وقد نص الأصوليون علىٰ ذلك[1]، وهو ظاهر من خلال ما ذكروه من الشـروط التي يجب توافرهـا في المفتـي، بل إنهم يذكرون شـروط المجتهد المطلـق[2]، وعلىٰ فرض وجـوده، ووجـود المجتهد المنتسـب[3]، فإن فرض كفاية الإفتـاء لا يقوم بهم في هذا العصر، فوجب دخول مجتهد التخريج[4]، والترجيح[5]، وقوي القول بتجزؤ

---

(١) يقـول الكمـال ابن الهمـام في فتح القدير (٧/ ٢٥٦) : " اسـتقر رأي الأصوليـون أن المفتي هـو المجتهـد ، وما عدا المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهـد فليس بمفت " . وانظر : العدة لأبـي يعلىٰ (٥/ ١٥٩٥) ، البحر المحيط (٦/ ٣٠٥) ، إرشـاد الفحـول (٢/ ٣٤٦) ، التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٧) .

(٢) أي غيـر المقيد في اجتهـاده بمذهب من المذاهب، وربما عبر عنـه بالمجتهد المستقل، أو المفتـي المستقل، وسـمي مستقلًا؛ لأنه اسـتقل بقواعد لنفسه يبني عليهـا الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، أو لأنه يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.
انظـر: صفة الفتـوىٰ (١٦)، وأدب الفتـوىٰ (٣٥، ٣٧)، والمسـودة (٥٤٦)، والرد علىٰ من أخلد إلي الأرض للسيوطي (١١٢) .

(٣) ويسمـىٰ بالمجتهد المطلق غير المستقـل، أو المنتسب، أو المفتي المنتسب، وإنما ينسب لإمامه لكونه سلك طريقة في الاجتهاد ودعا إلىٰ سبيله.
انظـر: أدب الفتوىٰ (٤٠)، ومقدمة المجمـوع (١/ ٧٧)، والمسودة (٥٤٧)، والرد علىٰ من أخلد إلي الأرض (١١٣) .

(٤) **المراد بهم الذين يقومون بتخريج الأحكام ويستنبطونها من نصوص الإمام، كأن يقيس ما سكت عنه الإمام علىٰ ما نص عليه لوجود معنىٰ ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه علىٰ ذلك المعنىٰ أو اسـتنبطه هـو من كلامه ...** ". **انظر: حاشـية البناني (٢/ ٣٨٦)، وصفة الفتوىٰ (٢٠، ٢١)، وأدب الفتوىٰ (٤٥).**

(٥) جعلهـم الدهلوي في عقد الجيد في أحكـام الاجتهاد والتقليد (٩-١٠) طبقة مجتهدي الفتيا ، وقـال : وهم المتبحـرون في مذهب إمامهم، المتمكنون من ترجيح قول علىٰ آخر، أو وجه علىٰ آخر.

الإفتاء[1]، ولا شك أن قبول فتيا غير المجتهد إنما هو للضرورة والحاجة، بحيث لو كان المجتهد[2] قائماً بالفرض حرم علىٰ غيره الإفتاء.

والخلاصة أن محل البحث سيكون في أسباب الفتيا الشاذة التي أفتىٰ بها بعض المعاصرين سواءً أكانت قديمة مستديمة، أو حادثة عصرية، وسواءً كان شذوذها ثابتاً أصالة، أو عن طريق التخريج.

وأخيراً: فإن الهدف من هذه الورقة هو الوقوف علىٰ أهم أسباب شذوذ الفتيا المعاصرة بدراسة تأصيلية، وقد خلت من التمثيل وإن كان المثال الواقعي داخلاً في التقرير والتأصيل، إلا أن ضيق المساحة ومحاولة تجنب الحكم علىٰ الفتاوي بالشذوذ سببان من خلو الورقة من التمثيل.

إذا تقرر وتمهد ما سبق فيمكن الشروع في بيان جملة من الأسباب التي أدت إلىٰ ظهور فتاوىٰ شاذة في عصرنا الراهن، وهي كالتالي :

السبب الأول: عدم أهلية المفتي، وهو سبب قديم مستديم، وقد حدث في عهد النبوة في قصة صاحب الشجة الذي أفتاه البعض بالغسل فاغتسل فمات،

---

(١) وهي مبنية علىٰ مسألة تجزأ الاجتهاد، يقول البناني في حاشيته علىٰ شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٨٧): " الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل " ، وقال ابن حمدان في صفة الفتوىٰ (١٩) : " ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوىٰ في مسألة خاصة، أو باب خاص فيجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليها عن إمامه لما يخرجه علىٰ مذهبه، وعلىٰ هذا العمل وهو أصح " .

(٢) نص عدد من العلماء علىٰ أن المراد بالمجتهد هنا المجتهد المطلق، وقصر الفتوىٰ عليه، وأن إطلاق مصطلح المجتهد علىٰ المنتسب والمخرج إنما هو من باب المسامحة .
انظر : أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٥٢) ، وصفة الفتوىٰ لابن حمدان (٢٦) .

فقال عليه الصلاة والسلام:" قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال."[1]

ومازال العلماء في كل عصر يشكون تسلط من لم يتأهل علىٰ الفتيا ، وهو ما أبكىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن- شيخ الإمام مالك- ولما سُئل: ما يبكيك؟. قال: استُفتىٰ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم ."وقال: ولبعض من يفتىٰ هاهنا أحق بالسجن من السّراق."[2]

وقد علق ابن القيم علىٰ قوله بقول بعض العلماء:" فكيف لو رأىٰ ربيعة زماننا، وإقدام من لا علم عنده علىٰ الفتيا، وتوثبه عليها، ومدّ باع التكليف إليها، وتسلّقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب."[3]

ويدخل تحت هذا السبب أسباب كثيرة يمكن إجمال أهمها في الأسباب التالية:

١-خفاء الدليل الشرعي المعتبر، سواء كان نصاً شرعياً، أو إجماعاً، أو قياساً، أو استدلالاً[4].

---

(١) أخرجه أبو داوود - واللفظ له - في باب التيمم ، باب في المجروح يتيمم ، برقم (٣٣٦) . وابن ماجه في أبواب التمم ، باب في المجروح تصيبه الجنابة ، برقم (٥٧٢) . وقال الألباني : إنه حسن دون قوله إنما كان يكفيه .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٤/ ١٥٩) .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) المراد بالاستدلال هنا الأدلة المختلف فيها ، وهو : كل دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس . يقول المرداوي في التحبير (٨/ ٣٧٣٩) : " وعقد هذا الباب للأدلة المختلف فيها ، وإنما عبر عنها بالاستلال ؛ لأن كل ما ذكر فيه إنما قاله عالم بطريق الاستلال والاستنباط ، وليس فيه دليل قطعي ولا أجمعوا عليه" .

وقد كان خفاء النص ولاسيما الحديث النبوي من أكثر الأسباب ظهوراً في عهد السلف ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل وفي فتاوي الخلف ؛ لأن "الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم يكن لأحد من الأمة"[١]

و " كل شيء أفتىٰ فيه المجتهد ، خرجت فتياه فيه علىٰ خلاف الإجماع أو القواعد ، أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتىٰ به في دين الله تعالىٰ "[٢] .

وقد عدّ العلماء الخلاف المخالف للنص الصحيح الصريح الذي لا معارض له ، أو الإجماع أو القياس الجلي من الخلاف غير السائغ ، وسيأتي مزيد بسط له .

يقول الشاطبي : " وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوىٰ أو يضعف ، وأما إذا صدرت عن مجرّد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا ، فلذلك قيل : إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف ، كما لم يعتدّ السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة ، و محاشي النساء[٣] ، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة علىٰ من خالف فيها "[٤].

٢- الضعف في علم أصول الفقه ، الذي هو آلة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، والحاجة إليه ماسة ولا سيما عند من يفتي في النوازل العصرية عن طريق التخريج والنقل .

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٣٣) ، وخفاء الدليل لا شك أنه حاصل لغير المؤهل من باب الأولىٰ لوقوعه من المؤهل .

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩) .

(٣) جمع محشاة ، وهي في الأصل مبعر الدواب ، والمراد بها هنا أدبار النساء ، وفي الحديث (محاشي النساء حرام) .ينظر : لسان العرب (٢/ ٨٨٧) ، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩١) .

(٤) الموافقات (٥/ ١٣٩) ، وانظر كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة (٢١/ ٦٤) وإرجاعها إلىٰ التأويل .

يقـول القـرافي في قاعدة الفرق بين مـن يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي : "..... يتعين علىٰ من لا يشـتغل بأصول الفقه أن لا يخرج فرعا علىٰ نازلة وعلىٰ أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جداً فلا تفيد كثرة المنقولات مـع الجهـل مما تقدم ، كمـا أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشـرعية من الكتـاب والسنة وأقضيـة الصحابة رضي الله عنهم ولم يكـن عالمـًا بأصول الفقه حرم القياس والتخريج علىٰ المنصوصات من قبل صاحب الشرع ، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع ؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه "[1]

وللضعف في علم أصول الفقه آثارٌ نتج بسببها فتاوىٰ شاذة قديمـًا وحديثـًا ، ومـن تلـك الآثار : الاحتجاج بالخلاف ، وهو مزلـق عظيم ، حذّر العلماء منه ، وهـو ناتج عن جهله فيما يعدُّ دليلاً وما لا يعدّ ، ومعلوم أن الخلاف ليس معدوداً مـن الأدلـة الشـرعية ، لا المتفق عليهـا ، ولا المختلف فيها ، ومـا ليس بدليل لا يحتج به .

يقـول الشـاطبي : "ووقع فيمـا تقدم وتأخر من الزمـان : الاعتماد في جواز الفعـل علـىٰ كونه مختلفـًا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنـىٰ مراعاة الخلاف ، فإن له نظراً آخر[2] ، بل غير ذلك ، فربّما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع ، فيقال : لم تمنع والمسألة مختلف فيها ؟! فيجعل الخلاف حجة في الجواز ، لمجرد كونها مختلفـًا

(١) الفروق (٢/ ١٠٧-١٠٩).

(٢) بيَّـن العـز بن عبدالسـلام في كتابه قواعد الأحكـام (١/ ٢١٦) ضابط مايراعـىٰ فيه الخلاف ومـالا يراعىٰ فقـال : " والضابط في هذا : أن مأخذ المخالفة إن كـان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه ، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعيـًا ، ولا سـيما إذا كـان مأخذه مما ينقض الحكـم بمثله ، وإن تقاربت الأدلة في سـائر الخلاف بحيـث لا يبعد قول المخالف كل البعد ، فهذا ممـا يُستحب الخروج من الخلاف حذراً من كـون الصواب مع الخصم ، والشـرع يحتاط لفعل الواجبـات والمندوبات كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات " .

فيهـا ، لا لدليل يدلُّ علىٰ صحة مذهب الجـواز ، ولا لتقليد من هو أولىٰ بالتقليد مـن القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ علىٰ الشـريعة ، حيـث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً ، وما ليس بحجة حجة "[١]

ويقـول ابن الصـلاح:" ليس كل خـلاف يستروح إليـه، ويعتمـد عليه، ومن يتبـع مـا اختلف فيه العلمـاء واخذ بالرخـص من أقاويلهـم تزندق، أو كـاد."[٢]

ولأجـل الخـوف مـن الوقـوع في هـذا المزلـق الخطيـر حـذّر العلمـاء مـن الاعتمـاد علـىٰ الأقـوال أو الكتـب الضعيفـة في المذهـب، بـل دعوا إلـىٰ تفقد كـل أصحـاب مذهـب لمذهبهـم لبيان مـا يجـوز أن يفتىٰ بـه، وما لا يجـوز[٣].

وقـد أطلـت قليـلاً في هـذا الأثـر الناتـج عـن الضعـف في أصـول الفقـه، لأنه غالـب الوقـوع، وإلا هنـاك آثـار كثيـرة تظهـر مـرة في صـورة التأويـل المضلل للنصـوص الشـرعية[٤]، نتيجـة عـدم معرفـة ضوابـط التأويـل، وقـد نبَّـه الإمام أحمـد -رحمـه الله- علـىٰ أن " أكثر ما يخطئ فيـه الناس: التأويـل والقياس"[٥] وتظهر آثاره -أيضـاً- في علم أصول الفقه في الحياد عن المنهج الأوسط في الإفتاء[٦]، فـ"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس علىٰ المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلىٰ طرف الانحلال.."[٧] والواقـع أن أسـباب الضعف لو رددناهـا إلىٰ الضعف في هذا العلـم- غير الخطأ

(١) الموافقات (٥/ ٩٢).
(٢) فتاوىٰ ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).
(٣) انظر : الفروق للقرافي (٢/ ١٠٩) .
(٤) انظـر : الشـذوذ في الآراء الفقهيـة د. عبدالله السديس (١٩١) ، الفتاوىٰ الشـاذة وخطرها د. محمد القباني (١١) ، الفتاوىٰ الشاذة للدكتور أحمد محمد هليل (٣٧) .
(٥) انظر : مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٩/ ٧٥) .
(٦) انظر : مناهج الفتيا في النوازل الفقهية للدكتور مسفر القحطاني (٥٤) .
(٧) الموافقات (٥/ ٢٧٦) .

المتعمـد الناتج عـن الغفلة والسهو أو بسبـب ضعف الدين ورقتـه من المجتهد خاصة- لربما كنا مصيبين في ذلك.

٢-عـدم علمـه بالواقعـة أو الواقع: أمـا بالكلية، أو ببعـض جوانبه، وكم من فتيا شـاذة خرجت من تصور خاطـئ، أو من عدم الإحاطـة بالمسألة ومتعلقاتها، فالواجـب علـىٰ المفتي ألا يفتـي إلا إذا تصور المسألة وعـرف حقيقتها بالبحث وسؤال أهل الخبرة .

يقول ابن القيم:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعيـن مـن الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واسـتنباط علم حقيقة ما وقـع بالقرائن والأمـارات والعلامات حتىٰ يحيـط به علمـاً. والنـوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو علىٰ لسان رسوله في هـذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر فمن بذل جهده واسـتفرغ وسـعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً [١]

ومما يُؤكد عليه هنا، وجوب العلم بالمتغيرات المحيطة بالفتيا، وقد وقع بسبب الجهل بها، غلط عظيم علىٰ الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة ما لا سبيل إليه [٢]

ومعلـوم " أن كـل مـا هو في الشـريعة يتبـع العوائد فإنـه يتغير الحكـم فيه عند تغير العادة إلىٰ ما تقتضيه العادة المتجددة، وإن إجراء تلك الأحكام علىٰ حكمها السابق مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين." [٣]

يقـول القـرافي : "فهذه قاعدة لا بد مـن ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٩) .
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١) .
(٣) انظر : معين الحكام للطرابلسي (١٢٩) .

غلـط كثير مـن الفقهاء المفتين، فإنهم يُجرون المسطـورات في كتب أئمتهم علىٰ أهل الأمصار في سـائر الأعصار، وذلك خـلاف الإجماع، وهو عصاة آثمون عند الله تعالـىٰ، غيـر معذوريـن بالجهل، لدخولهـم في الفتوىٰ وليسوا أهـلا لها، ولا عالمين بمدارك الفتاوىٰ وشروطها، واختلاف أحوالها."[1]

وهذه المتغيرات تكون بالأشخاص أو الأزمان أو الأماكن، أو الأعراف، إلىٰ غير ذلك.

وقدبيَّن القرافي والشاطبي أن مما ينبغي علىٰ المجتهد: النظر بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة علىٰ وزان واحد فالمجتهد يحمل علىٰ كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء علىٰ أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف.[2]

٣ -عـدم الدّربة : وقـد قرر العلماء ضـرورة الدربة لمـن أراد ارتقاء منصب الإفتـاء، ونقـل أبو الأجفان عن الأصبغ عيسىٰ بن سـهل قوله:" كثيراً ما سـمعت شـيخنا أبا عبد الله عتَّاب-رضي الله عنه- يقول:" الفتيا صنعة." وقد قال مثله أبو الصالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورىٰ ومجالـس الحكـام منفعة وتجربة، وقـد ابتليت بالفتيا فما دريـت ما أقول في أول مجلس شـاورني فيه سـليمان بن أسـود، وأنا أحفظ "المدونـة" و" المستخرجة" الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فنّ ومعنىٰ مفتقراً إليه."[3]

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٤٦) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (٢/ ١٣٣) ، الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٥) .

(٣) الفتاوىٰ الشاذة للدكتور أحمد محمد هليل (٣٤) .

السبب الثاني: زلة العالم.

فـــ"إن العالـم قد يـزل ولا بد، إذ ليس بمعصـوم."[1] وقد حذَّر الصحابة والتابعون ومن بعدهم من زلة العالم، ولهم في ذلك نقولات كثيرة منها: قول عمر بـن الخطاب رضي الله عنه:" يهدم الإسـلام زلة عالم ، وجـدال المنافق بالقرآن، وحكـم الأئمة المضليـن."[2] . وقول ابن عباس رضي الله عنهمـا:" ويل للأتباع مـن عثـرات العالم قيل: كيف ذلـك؟ قال:" يقول العالم شـيئـًا برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسـول الله-ﷺ- منه فيترك قوله، ثم يمضىٰ الأتباع." [3]. وقد قيل زلة العالِـم يـزل لها العالَم." و "المخوف من زلة العالـم تقليده فيها، أما إذا عرف أنها زلة فلا يجوز اتباعه بها باتفاق . [4] .

يقول شـيخ الإسـلام ابن تيمية : " أن الرجل العظيم في العلم والدين ، من الصحابـة والتابعيـن ومن بعدهم إلىٰ يـوم القيامة ، من أهل البيـت وغيرهم ، قد يحصـل منه نوع من الاجتهاد مقرونـًا بالظن ونـوع الهوىٰ الخفي فيحصل بسبب ذلك مالا ينبغي اتباعه فيه ، وإن كان من أولياء الله المتقين " [5].

وأسـباب زلـة العالـم كثيـرة فقد يكون بما ذكره شـيخ الإسـلام في النص السابق ، وقد يكون بالأسباب السابقة وقد يكون بالعوارض السماوية ، كالنسيان والذهول الموقعان في الخطأ والزلل.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٢) .

(٢) وقـد نقـل أيضا عن عدد من الصحابة . انظر : سـنن الدارمـي (١/ ٥٠٦) ، إعلام الموقعين (٢/ ١٣٣)(٣/ ٢٢٢) ، والموافقات مع تحقيق مشهور حسن آل سلمان (٤/ ٨٩) .

(٣) انظـر : جامـع بيان العلـم وفضله لابـن عبدالـبر (٢/ ٩٨٤) ، المدخل إلـىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٤٥) .

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٣) .

(٥) منهاج السنة (٤/ ٥٤٣) .

السبب الثالث: كثرة الحوادث وتسارعها.

كثرة الحوادث وتسارعها سمتان من سمات هذا العصر، وهي بالإضافة إلىٰ كثرتها وتسارعها مضطربة، ومتشابكة المصالح والمفاسد مما يجعل الموازنة بين المصالح أو المفاسد، أو بينهما في غاية الصعوبة، ويقع المفتون غالباً بسبب كثرت الحوادث وتسارعها في أحد الأمور التالية:

١-التسرع والعجلة في الفتيا ، وهي مظنة العدول عن الصواب، وقد يظن بعض المفتين أن السرعة من البراعة، وبها يستطيع أن يكسب ثقة المستفتين، وهذا لعمر الله من التساهل في الفتوىٰ.

وقد قال ابن الصلاح عن المتساهلين:" لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوىٰ ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتىٰ ، وذلك يكون بأن لا يتثبت ، ويسرع بالفتوىٰ قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله علىٰ ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يُبطئ ولا يُخطئ، أكمل به من أن يعجل فيَضِل ويُضَلّ..."[1]

وتظهر صورة العجلة والتسرع في هذا العصر بشكل ملفت ومخيف في برامج الإفتاء المباشر عبر القنوات الفضائية، وقد يطلب مقدم البرنامج من الضيف والمفتىٰ في خلال دقيقة من نهاية البرامج الإجابة علىٰ عدد من الفتاوي المطروحة.

١-اللجوء إلىٰ التعميم والاختصار وعدم الدقة، أو الخروج من مقام الفتوىٰ إلىٰ مقام الوعظ أو الحسبة، أو غيرها.

٢-الاعتماد علىٰ فتاوىٰ مماثلة مع الاختلاف بين المسألتين، ومعلوم أن

(١) أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٦٥) .

المجتهد لو اجتهد مرة أخرىٰ في مسألة قد نظر فيها بعينها لربما تغير اجتهاده، فكيف في مسألة مماثلة، وقد اشترط بعض العلماء تكرار النظر عند تكرار الحادثة.

السبب الرابع: قلة الدين وضعف الإيمان.

ونتج عن هذا السبب أسباب عدة كان لها آثار في فتاوىٰ شاذة، ومن تلك الأسباب:

١-التساهل في الفتيا والجرأة عليها . وبرغم من اتفاق العلماء علىٰ عدم جواز التساهل في الفتوىٰ، وان من عُرف بذلك لم يجزْ أن يُستفتىٰ، إلا أن المتساهلين يتصدرون منابر الفتوىٰ، ولاسيما الإعلامية منها، حبًا للصدارة والظهور، هالكين أنفسهم ومن خلفهم ، ويظهر تساهلهم في صور منها :

أ- الاستشراف إليها وطلبها ، ورحم الله سلف الأمة" إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد" كما يقول عطاء - رحمه الله - فيمن أدركه منهم ، وما ذاك إلا لتعظيم أمر الفتيا في قلوبهم .

ب- الاستحياء من قول : "لا ادري " وكأنها منقصة ، وما علم المسكين أنها تعدُّ عند بعض العلماء : ثلث العلم ، وجعلها الصحابي والحبر الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلث العلم[1] فقال :" العلم ثلاثة: آية محكمة، وسنة ماضية، ولا أدري."[2].

ج- تتبع الحيل المحظورة أو المكروة .

---

(١) أثرت عن الإمام الشعبي ، انظر : سنن الدارمي (١/ ٢٧٦) ، المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ للبيهقي (١/ ٤٣٥) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١/ ٧٥٣) ، المعجم الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٩٩) . .

د- التمسك بالشبه، طلباً للترخيص علىٰ من يروم نفعه، أو التغليظ علىٰ من يريد ضرّه، إلىٰ غير ذلك ، ولعمر الله "من فعل ذلك فقد هان عليه دينه."[١]

٢-اتباع الهوىٰ، وهو محرم بالإجماع ، وهذا وان كان داخلاً في عموم التساهل إلا أن له مظاهر يجدر إفرادها لعموم البلوىٰ بها ومنها:
ا- حب الظهور بمظهر العالم الواعي لظروف عصره، السائر مع الخط التقدمي، المتفتح الذي يطوع الإسلام لجميع التحولات الحضارية[٢]، ولو كان علىٰ حساب الثوابت والمحكمات.

ب- اتباع أهواء الرؤساء و أصحاب السلطة الذين ترجىٰ عطاياهم، وتخشىٰ رزياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه[٣].

ج- التقليد والتعصب للمذهب الذي ينتسب إليه، فقد يفتي المجتهد برأي شاذ فيقلده متعصباً لعالم مذهبه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسولﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول اللهﷺ[٤].

---

(١) أدب الفتوىٰ لابن الصلاح (٦٥) ، وانظر : صفة الفتوىٰ لابن حمدان (٣١-٣٢) .
(٢) انظر : الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع للسلامي (٢٢) ، أثر الفتوىٰ في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوىٰ للصالح (٤٤) .
(٣) انظر : الفتاوي الشاذة للهليل (٣٨) ، الفتاوي الشاذة للنشمي (٤٤،٤٩) ، أثر الفتوىٰ في المجتمع للصالح (٤٤).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٠٨-٢٠٩) .

الخاتمة

إن لكثرة الحوادث والقضايا التي تتطلب حكمًا شرعيًا ، وانشغال الناس بالحياة المدنية المادية وعزوف أكثرهم عن طلب العلم دور في عدم وجود المفتين المؤهلين القائمين بالفرض الكفائي ، مما أدىٰ إلىٰ دخول من هو أقل تأهيلاً وعلمًا في الفتيا ضرورة ، بل دخل في الواقع غير المؤهل ، وتصدر بعض من حصل علىٰ طرف من العلم منابر الفتوىٰ ، فانحرفت الفتيا المعاصرة عن مسارها وظهرت فتاوي شاذة ، وكان لظهورها – أيضًا – أسباب أخرىٰ كقلة الدين وضعف الإيمان ، وما قد يقع من العلماء وغيرهم – ممن تصدر للإفتاء – من الزلل والخطأ إلىٰ غير ذلك .

وبعد دراسة شيء من تلك الأسباب خلال الوريقات السابقة يمكن الوصاية ببعض الأمور وهي كالتالي :

١ – التحذير من الفتاوي التي لا تستند إلىٰ دليل شرعي معتمد .

٢–وضع منهج لتدريس أصول الإفتاء في الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية .

٣–أن تكون هناك منابر للفتوىٰ لأعضاء هيئة التدريس المؤهلين تتولىٰ الجامعات عبر عمادات خدمة المجتمع الإشراف عليها .

والحمد لله رب العالمين ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣. أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح، تحقيق: د/ رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣هـ.

٤. الآراء المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات وفقه الأسرة ، لعمر بن علي السديس ، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة غير منشورة .

٥. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول: للحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبين، ط١، ١٤١٣هـ.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي أيوب ابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين الزركشي، حرره عبدالقادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد مرتضىٰ الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١. التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د/ محمد علي إبراهيم، د/ مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٣. الجامع الصحيح (صحيح الإمام البخاري): للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٤. جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني: لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٥. الرد علىٰ من أخلد إلىٰ الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض: لجلال الدين السيوطي، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة.

١٦. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٧. سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

١٨. الشـذوذ في الآراء الفقهية دراسـة نقدية ، لعبدالله بن علي السديس ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية ، رسالة غير منشورة .

١٩. شـرح الكوكـب المنير: للشـيخ محمـد بن أحمـد الفتوحي المعـروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٢٠. العدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلىٰ، تحقيق: د/ أحمد بن علي المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

٢١. فتاوىٰ ابن الصلاح ، لعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح ، تحقيق د. موفق عبـدالله عبدالقادر ، مكتبة العلوم والحكم ، وعالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٢٢. فتح القدير للعاجز الفقير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. الفتيا المعاصرة دراسـة تأصلية تطبيقية في ضوء السياسـة الشرعية للدكتور خالد بن عبدالله المزيني ، دار ابن الجوزي ، ط . الأولىٰ . ١٤٣٠هـ .

٢٤. الفروق: أنواء البروق في أنواء الفروق ، لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٢٥. قواعـد الأحكـام في مصالح الأنـام: لأبي محمـد عبدالعزيـز السلمي، تحقيق محمود التلاميد الشنقيطي ، دار المعارف، بيروت.

٢٦. الأقوال الشـاذة في بداية المجتهد عند ابن رشـد جمعـًا ودراسـة ، للدكتور صالح بن علي الشمراني ، دار المنهاج الرياض ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

٢٧. القول الشـاذ وأثره في الفتيا ، للدكتور أحمد بن علي المباركي ، دار العزة ، الرياض ، ١٤٣٢هـ .

٢٨. لسان العرب: لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي ، وضمن منشوراته وأبحاثه :

٢٩. الفتاوىٰ الشاذة : مفهومها أنواعها أسبابها آثارها أ.د.أحمد محمد هليل .

٣٠. الفتاوىٰ الشاذة وخطرها د. محمد رشيد قباني .

٣١. أثـر الفتـوىٰ في المجتمع ومساوئ الشـذوذ في الفتـوىٰ أ.د. محمد أحمد الصالح .

٣٢. الفتاوىٰ الشاذة وخطورتها أ.د. عجيل بن جاسم النشمي .

٣٣. الفتاوىٰ الشاذة وخطرها علىٰ المجتمع ، محمد المختار السلامي .

٣٤. مزالق الفتوىٰ في عالمنا المعاصر أ.د.عصام أحمد البشير .

٣٥. مجمـوع الفتاوىٰ ، لتقـي الدين الدين أبو العباس أحمـد بن عبدالحليم بن تيمية ، جمع عبدالرحمن بن قاسـم ، مجمع الملك فهد لطباعة الملك فهد ١٤١٦هـ .

٣٦. المستصفىٰ من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيـق: د/ محمـد سـليمان الأشـقر، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع: شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٨. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٣٩. الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان بالخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٠. مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية.